

الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي يتضمن المعايير والتربیات الخاصة بإدارة صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤١/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي التمّست فيه من الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن إدارة الصندوق وتقارير مرحلية دورية إلى الجمعية العامة عن تنفيذ المنشروقات التي يوّلها الصندوق، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الصندوق^(١٣١).

١ - ثلاحظ مع الارياح المقررات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية المعنية بصدوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة في دورتها الثالثة^(١٣٢) والرابعة^(١٣٣)؛

٢ - ثلاحظ أيضاً مع الارياح التقدم الذي أحرزته اللجان الإقليمية في وضع وتنفيذ المنشروقات في ميادين التنمية الوطنية، والتخطيط، والتنمية الريفية، وتدريب المدربين، والتكنولوجيات المناسبة، والأعمال التجارية والصناعات الصغيرة الحجم، والتعاون التقني فيما بين البلدان النامية، بما في ذلك خدمات البحث والمعلومات؛

٣ - ترجو من اللجان الإقليمية المعنية الشروع في توظيف الوظيفة الثانية المسؤولة عن برنامج المرأة، كما أوصت بذلك اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة^(١٣٤)؛

٤ - تحدث اللجان الإقليمية على زيادة إعداد النساء اللاتي يعملن في مناصب تقرير السياسة في أماكناتها؛

٥ - تُعرب عن تقديرها للمنظمات والأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة لتعاونها على الصعيدين الوطني والإقليمي في وضع وتنفيذ المنشروقات التي يرعاها الصندوق؛

٦ - تُعرب عن تقديرها للبلدان التي تبرعت فعلاً وتلك التي تعهدت بتقديم تبرعات وتلك التي أعربت عن عزمها على التبرع للصندوق؛

٧ - تُأشد الدول الأعضاء النظر في دعم الصندوق لضمان توفر موارد كافية للتخطيط الطويل الأجل لأنشطته؛

٨ - ترجو كذلك من الأمين العام:

(أ) مواصلة تقديم تقارير سنوية عن إدارة الصندوق وأيضاً عن التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة الصندوق؛

ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣٠) المقدم عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٥/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، والأعمال التحضيرية التي قامت بها الأمانة العامة في سبيل إنشاء المعهد على الصعيد الإدارية والفنية والمالية.

وإذ ثلاحظ النتائج التي أحرزها مؤتمر الأمم المتحدة لسنة ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي عقد بالمقر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، فيما يتعلق بالمعهد،

١ - تُعرب عن شكرها للأمين العام للجهود المبذولة في سبيل إنشاء المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل بنشاط المشاورات الازمة فيما يتعلق بالاتفاق مع البلد المضيف؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يصيّ قسماً في تعيين مدير وأعضاء مجلس إدارة المعهد؛

٤ - تقرر أن يشرع المعهد، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الإدارة، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تموّل عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في اتخاذ جميع المبادرات المناسبة لاجتذاب التبرعات الازمة لتمويل عمليات المعهد، وأن يواصل اتخاذ تلك المبادرات؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩ تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك برنامج مقترح للعمليات للستينيات الأوليين بالإضافة إلى موجز ميزانية للفترة ذاتها؛

٧ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٩٥ الجلسة العامة

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٨/٣٢ - صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٣٣/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون

^(١٣١) A/33/198 Add.1 Rev.1 و A/33/198 Add.2 و Add.1 Corr.1.

^(١٣٢) A/33/198 الفرع الثاني.

^(١٣٣) A/33/198/Add.2 Corr.1 الفرع الثاني.

^(١٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

^(١٣٠) A/C.5/33/34 : وأنظر أيضاً A/33/316.

٥ - توصي الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة المعنية، والجهات الأخرى ذات الصلة في منظمة الأمم المتحدة، بأن تُعد، على نحو منسق، تقارير لتقدير التقدم المحرز في المجالات الموضوعية المتصلة بعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :

٦ - ترجو الأمين العام أن يكفل المراعاة الواجبة للتوصيات المتعلقة بترشيد طرق إعداد الاستبيان الخاص بتنفيذ خطة العمل العالمية لتحقيق أهداف السنة الدولية للمرأة^(١٣٥)، عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٠ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧، ولتنفيذ نتائج ومحصلات جميع الأعمال التحضيرية للمؤتمر :

٧ - ترجو من الأمين العام العمل على أن توضع تحت تصرف المؤتمر الوثائق المشار إليها في مذكرة المؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٧٨ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر^(١٣٦)، وكذلك في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة :

٨ - ترجو الأمين العام أن يدعو :

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر :

(ب) ممثل المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، بصفة مراقبين، إلى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ :

(ج) ممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، في منطقتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ :

(د) مجلس الأمم المتحدة لناميبيا إلى الاشتراك في المؤتمر بوصفه السلطة المكلفة بإدارة ناميبيا :

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك الأجهزة المهتمة في الأمم المتحدة، إلى إيفاد ممثلين عنها في المؤتمر :

(و) المنظمات الدولية الحكومية المهتمة إلى إيفاد مراقبين لتمثيلها في المؤتمر :

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى إيفاد

(ب) الإستمرار في إدراج الصندوق، على أساس سنوي، بوصفه أحد برامج مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية.

الجلسة العامة ٩٥

٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩

١٨٩/٣٣ - المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٥٢٠ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، الذي قررت فيه الدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي في عام ١٩٨٠ في منتصف عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٦٢ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي قرر فيه المجلس إنشاء لجنة تحضيرية للتقدم بتوصيات فيما يتعلق بالترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر ،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الجوانب الموضوعية والإدارية للأعمال التحضيرية للمؤتمر ،

١ - تقرر أن يكون جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار :

٢ - تقرر كذلك تنظيم أعمال المؤتمر على النحو التالي :

(أ) تخصص ثلاثة عشر يوم عمل للمؤتمر :

(ب) بالإضافة إلى الجلسات العامة، تكون هناك لجئتان رئيسستان وتتوفر لهما الترجمة الشفوية بست لغات :

(ج) تحدد المناقشة العامة، التي ستجرى في الجلسات العامة، بخمس عشرة دقيقة لكل متكلم :

(د) يقرر المؤتمر عدد الأفرقة العاملة الازمة، على أن يكون مفهوماً أنه سيتم توفير الترجمة الشفوية لفريق عامل واحد :

٣ - ترجو من الأمين العام العمل على توفير الوثائق الازمة للمؤتمر وتوزيعها قبل انعقاد المؤتمر بستة أسابيع، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة :

٤ - تأذن للأمين العام، لدى إعداد الوثائق الموضوعية للمؤتمر، بالاستفادة، عند الضرورة، من دراسة الخبراء الاستشاريين :

(١٣٥) تقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المكسيك، ١٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ١٩٧٥، (مشورات الأمم المتحدة، رقم البيع: E.76.IV.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.